نقد بلده الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه
نقدان فاكثر لا غالب فيها تخير الجاني بينهما وهذا هو القول
الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو القول القديم **ينتقل**
المستحق عند عدمها **الى** اخذ **الف دينار** من اهل الدنانير
او ينتقل **الى اثني عشر الف درهم** فضة من اهل
الدراهم والمعتبر فيها المضروب الخالص **و** على القديم **ان**
غلظت الدية ولو من وجه واحد **زيد عليها** لاجل
التغليظ **الثلث** اي قدره على احد الوجهين المفرعين
عليه ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف
في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واصحهما في
الروضة انه لا يزاد شي لان التغليظ في الابل انما ورد
بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير
والدراهم **وتغلظ دية الخطا** من وجه واحد
وهو وجوبها مثلثة **في** احد **ثلاثة مواضع** الاول
اذا قتل خطا **في الحرم** اي حرم مكة فانها تثلث
فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد
المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
المقتول فيه ورمى من خارجه ام قطع السهم في مروره
هوا الحرم وهما بالحل **تنبيه** الكافر لا تغلظ ديته
في الحرم قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله
لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال لهذا نادر الاوجه
الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير

مستمرة

مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو
الاصح والثاني ما ذكره المصنف بقوله **او قتل** خطا **في**
بعض **الاشهر** الاربعة **الحرم** وهي ذو القعدة بفتح القاف
وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم
عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم
بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه
وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب
ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه
كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول الشهور السنة ورجب
ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه
في عدد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله
النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة
فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن شهبة
وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صومها اي مرتبة فعلى
الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث
ما ذكره بقوله **او قتل** خطا محرما **ذا رحم** اي قريب
محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج
بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية
عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا تغلظ بها
القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد
الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم الدية على الاصح عند
الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة **تنبيه**
يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه

Copyright King Saud University